



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية



مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر بالتنسيق مع قسم اللغة والحضارة الإسلامية

الملتقى الوطني:

القضية الفلسطينية: جذور الصراع،

بين إكراهات الواقع وآمال التحرر.

تاريخ انعقاد الملتقى: 2025/11/11

بقاعة المناقشات بكلية العلوم الإسلامية

عنوان المداخلة: "القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية"

د. مريم خنفري

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر

الملخص:

تُعَدُّ القضية الفلسطينية من أقدم وأعقد القضايا في النظام الدولي المعاصر، إذ تمثل صراعًا متجذرًا بين حق أصيل في تقرير المصير وواقع مفروضٍ بإكراهات سياسية وقانونية ناتجة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي. وقد أدت التحولات المتسارعة في النظام الدولي إلى إعادة طرح السؤال حول مدى فاعلية العدالة الدولية، ممثلةً في المحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق الإنصاف للشعب الفلسطيني وردع الانتهاكات الجسيمة الواقعة على أراضيه.

ينقسم هذا البحث إلى محورين رئيسيين؛ يتناول الأول المحكمة الجنائية الدولية بوصفها إحدى أبرز آليات العدالة الجنائية الدولية، من حيث نشأتها، ونطاق اختصاصها الموضوعي والشخصي والإقليمي، مع التركيز على التطورات التي قادت إلى انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي سنة 2015، وما ترتب على ذلك من آثار قانونية على صعيد مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما المحور الثاني، فيتطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. ويحلل هذا المحور العقوبات القانونية والسياسية التي تواجه مباشرة التحقيقات والملاحقات، بدءًا من الجدل حول صفة فلسطين كدولة، مرورًا بضغط القوى الكبرى على عمل المحكمة، وصولًا إلى إشكالية تنفيذ قراراتها في ظل غياب آليات فعالة للإجبار.

كما يسلط البحث الضوء على الإطار القانوني الدولي الذي يُكرّس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في الحرية وتقرير المصير، استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، مبررًا التناقض بين مبادئ الشرعية الدولية وبين ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الدولية.

ويُخلص البحث إلى أن المساءلة الجنائية الدولية تمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية في فلسطين، غير أن فعاليتها تبقى رهينة الإرادة السياسية للمجتمع الدولي وقدرته على تجاوز الضغوط الواقعية التي تعيق إنفاذ القانون الدولي. فبين إكراهات الواقع السياسي وآمال التحرر الوطني، تستمر القضية الفلسطينية اختبارًا حقيقيًا لمدى مصداقية منظومة العدالة الدولية وقدرتها على حماية حقوق الشعوب الراححة تحت الاحتلال.

Abstract

The **Palestinian cause** stands as one of the oldest and most complex issues in the contemporary international system. It embodies a deeply rooted struggle between an **inherent right to self-determination** and a **reality imposed by political and legal constraints** resulting from the ongoing Israeli occupation and its systematic violations of human rights and international humanitarian law.

The rapid transformations in the structure of the international order, coupled with the growing role of international criminal justice, have revived a fundamental question concerning the **effectiveness of the International Criminal Court (ICC)** in achieving justice for the Palestinian people and deterring grave violations committed in the occupied territories.

This research is divided into two main axes.

The **first axis** examines the International Criminal Court as one of the key mechanisms of international criminal justice, focusing on its **origins and scope of jurisdiction**—subject-matter, personal, and territorial—with special attention to the developments leading to **Palestine's accession to the Rome Statute in 2015**, and the ensuing **legal implications** related to holding perpetrators of international crimes accountable in the occupied Palestinian territories.

The **second axis** addresses the **jurisdiction of the ICC over Israeli violations** against the Palestinian people, particularly **war crimes and crimes against humanity** committed in the West Bank, Gaza Strip, and East Jerusalem. This part analyzes the **legal and political obstacles** impeding investigations and prosecutions, starting with the debate over **Palestine's statehood status**, through the influence of major powers on the Court's operations, and ending with the **problem of enforcing ICC decisions in the absence of effective coercive mechanisms**.

Furthermore, the study highlights the **international legal framework** that enshrines the inalienable rights of the Palestinian people to freedom and self-determination, as stipulated in the **United Nations Charter** and relevant **Security Council and General Assembly resolutions**, revealing the

contradiction between **the principles of international legality** and the **double standards in the application of international justice**.

The research concludes that **international criminal accountability constitutes a cornerstone of transitional justice in Palestine**; however, its effectiveness remains **contingent upon the political will of the international community** and its ability to overcome the practical constraints that hinder the enforcement of international law.

Between the constraints of political reality and the aspirations for national liberation, **the Palestinian cause continues to serve as a genuine test of the credibility of the international justice system** and its capacity to protect the rights of peoples living under occupation.

keywords

The Palestinian Issue/International Criminal Court/Violations/International Crimes/Statute

مقدمة:

إن الحلم الذي لطالما راود البشرية في إنشاء جهات قضائية في مستوى دولي تحقق العدل للشعوب المضطهدة، وتتصف الأشخاص المظلومين جهة قضائية تتابع المجرمين والمعتدين قضائياً وتوقع عليهم عقوبات تتناسب أفعالهم الإجرامية، وتمنع إفلاتهم من العقوبة وجد طريقه من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وتعد القضية الفلسطينية واحدة من القضايا المهمة والعالقة منذ زمن طويل. أمام الانتهاكات الصارخة والجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من طرف الكيان الصهيوني على مرآى العالم وتحت نظره، جرائم إبادة جماعية، واحدة من القضايا التي يثار التساؤل بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية في المتابعة القضائية للكيان عن جرائمه الدولية، عن مبررات عدم التدخل من طرف النائب العام من تلقاء نفسه وعن عدم تدخل مجلس الأمن كما ينص النظام الأساسي للمحكمة المرتكبة لم تجد الاهتمام الكافي ولم تكن في قائمة الأولويات لدى المحكمة الجنائية الدولية كما هو واضح.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع الواقع المعاش في أرض فلسطين والحروب الإسرائيلية، استقراء الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة.

وقسم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المحور الثاني: اختصاص الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدولية

والحقيقة أن فكرة إقامة العدالة بعد الصراع والحرب بغية معاقبة مرتكبي الانتهاكات والاعتداء هي فكرة كانت موجودة قديما ورافقت المجتمعات البشرية والحضارات القديمة، وهي كذلك مطروحة ومتداولة في الأديان السماوية ومطبقة في المجتمعات المتدنية، فالشريعة الإسلامية على سبيل المثال تدعو إلى تحقيق السلم والأمن وتقر للأفراد بحقهم في التمتع بحقوقهم وتكره الظلم والالتجاء إلى العنف والوحشية في العلاقات الإنسانية¹.

ويرجع بعض الفقهاء بؤادر تطبيق هذه الفكرة إلى الحضارة المصرية القديمة، حيث يذكر التاريخ محاكمة ملك بابل "بختنصر" في مصر لملك يودار sede cias "سيد سيارس"، وكان ذلك في سنة 1286 قبل الميلاد، كما شهد القرن الخامس للميلاد مثل هذه المحاكمات في صقليا².

وعلى مدار قرابة الخمسين سنة الممتدة من 1946 وحتى 1989 استمرت الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الحلم الذي راود البشرية في وضع هيئة قضائية تتصدى للجرائم الدولية بالمتابعة القضائية وتحد إفلات كبار المجرمين من العقاب، وسواء على مستوى الفقه من خلال

عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص28.

² عبدحميد محمد عبد الحميد، المرجع نفسه، ص28.

المجهودات الفردية للفقهاء أو من خلال اللجان المكلفة من طرف الأمم المتحدة للعمل على تحقيق الهدف في خطوات متلاحقة أو على مستوى الجمعيات العلمية الدولية³.

وكان واضحاً في مسار التأسيس لهذه الخطوة العملاقة ما لعبته المحاكم الجنائية الدولية المنشأة خلال هذه الفترة العسكرية منها "نورمبرغ" و"طوكيو" المؤقتة يوغسلافيا ورواندا على المستوى العملي أو التطبيقي الذي أفاد إلى حد كبير الدراسات والأبحاث المنجزة من طرف الفقهاء واللجان العلمية والمؤسسات العلمية الدولية، كما لم يكن خافياً ما أعاق المسيرة من الاختلاف بين الدول وأنظمتها القانونية مما أدى في الواقع إلى الحلول التوفيقية بالاعتماد في بعض المسائل التي يحصل فيها الخلاف على صياغة غير محددة وغير واضحة.

ومن العوائق التي وقفت في طريق الوصول إلى نظام روما أيضاً تعلقه بالقانون الدولي الجنائي الذي وجد في هذا التطور للقضاء الدولي الجنائي تقنياً لقواعده العرفية الموضوعية منه والإجرائية مع ما وجه له من انتقادات وما فيه من الثغرات⁴.

وتحقق الحلم بعد مسيرة حافلة بالمجهودات والخلافات والجدل والسعي الحثيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية صوتت على نظامه الأساس ي نظام روما 120 دولة أي بالأغلبية الساحقة ودخل حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو 2002.

1- تشكيل المحكمة وأجهزتها:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية بحسب المادة 34 من نظام روما الأساس ي من أربعة أجهزة

هي:

³ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 37.

⁴ حامد سيد محمد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص 104.

ويشترط في القضاة التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة اللازمة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وكذلك في مجالات القانون الدولي ذات العلاقة الوطيدة باختصاص المحكمة كالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

أ-هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ويساعده النائب الأول والثاني (م 38)، حيث يتم انتخاب هؤلاء من طرف قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة، وتوكل لهيئة الرئاسة مهمة إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، تقوم بالتنسيق مع المدعي العام.

ب-شعب المحكمة:

وشعب المحكمة ثلاث هي شعبة الاستئناف وهي تتألف من خمس قضاة بما فيهم الرئيس، الشعبة الابتدائية هذه الأخيرة تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ومن شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة التمهيدية وتتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من نظام روما الأساسي.

ج-الإدعاء العام (مكتب المدعي العام):

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومن نائب له أو أكثر يساعده في أداء وظائفه، وعدد من الموظفين والمحققين وخبراء قانونيون ومستشارون، ينتخب المدعي العام ونوابه أعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري.

يقوم برئاسة مكتبه وينظم شؤونه ويديره، ويستقبل المدعي العام الإحالات والمعلومات الموثقة بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويقوم بدراستها للوصول فيها للتحقيق والمتابعة بشأنها، ويتمتع مكتب المدعي العام بالاستقلالية عن بقية شعب المحكمة ودوائرها، وأفراد مكتب المدعي لا يتلقون تعليمات خارجية.

وإذا طلب المدعي العام أو أحد نوابه إعفاءه من نظر قضية معينة جاز لهيئة الرئاسة أن تعفيه من ذلك، ويمكن أن يتم تحييتهم بناء على طلب من المتهم إذا كان حيادهم موضع شك معقول لسبب معين إذا رأت دائرة الاستئناف ذلك⁵

د-قلم كتاب المحكمة:

وهذا الجهاز يتكون من المسجل ونائبه والموظفين وموظفي وحدة المجني عليهم، والمسجل هو الذي يرأس قلم المحكمة رئيسه المباشر في ذلك هو رئيس المحكمة، ويعين المسجل ونائبه طرف قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، وهم في ذلك يراعون التوصيات المقدمة في هذا الخصوص من قبل جمعية الدول الأطراف، ويتولى هذا الجهاز تقديم الخدمات الإدارية للمحكمة فيما عدا ما يتعلق بالمدعي العام⁶.

ثانيا: اختصاص المحكمة

أ-الاختصاص الزماني للمحكمة:

بحسب ما نصت عليه المادة 11 من نظام روما الأ المادة 11 من نظام روما الأساسي فإن الاختصاص الزماني للمحكمة يتحدد بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ويكون ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1969 وهو بحسب ما حددته المادة 126 من نظام روما الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حسب الحالات، وبناء على ذلك فإنه بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يبدأ الاختصاص الزماني يوم 01 جويلية 2002، لأن ايداع الصك الستين للتصديق تم بتاريخ 2002/04/11.

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى نظام روما بعد دخوله حيز التنفيذ فيكون سريان القانون الأساس ي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من التاريخ الذي يتم فيه ايداع

5 أنظر تفصيل هذه الأمور في: - بدر الدين شبل: المرجع السابق 331 وما بعدها.

6 -عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، صص 315، 316.

وثائق الانضمام إلى نظام المحكمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 126 من نظام روما الأساسي⁷

واختصاص المحكمة يراعي المبدأ العالمي السائد في القوانين وهو مبدأ عدم جواز تطبيقه بأثر رجعي أو ما يسمى فورية القوانين إلا في حالة ما إذا أعلنت الدولة قبولها باختصاص المحكمة منذ دخول نظامها حيز التنفيذ، وهذا بحسب ما جاء في الفقرة 3 من المادة 12.8

ب-الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالجرائم التي تهم المجتمع الدولي لخطورتها وهي على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان عندما يتحدد يتحدد معناها، والشروط التي تمارس لخطورتها وهي على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية الموضوعي ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان عندما يتحدد يتحدد معناها، والشروط التي تمارس تعريفا وفقها المحكمة اختصاصها بنظرها، وقد تولت المواد: 6، 7، 8 الجرائم لخطورتها وهي على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان عندما يتحدد يتحدد معناها، والشروط التي تمارس: تعريف الجرائم 6، 7، 8 وفقها المحكمة اختصاصها بنظرها، وقد تولت المواد المذكورة كل واحدة على حده، وهي في ذلك كله جاءت مؤكدة على مبدأ الشرعية⁹ (1).

ج-الاختصاص الشخص ي للمحكمة:

تعنى المحكمة بالمتابعة القضائية للأشخاص، فتخاطب المحكمة باختصاصها رعايا الدول الأطراف الذين تتوفر فيهم السن القانونية المحددة ب18 سنة كاملة، ويشمل كذلك رعايا الدول التي تعلن قبولها بممارسة المحكمة اختصاصها ورعايا دول أخرى الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساس ي على إقليم دولة طرف، الأمر الذي لم

⁷ محمد حسني علي شعبان: المرجع السابق، ص 203.

⁸ بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص317-318.

⁹ محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، صص216-217.

يرق للولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض أن يخضع جنودها القائمين بمهام حفظ السلام في أقاليم دول أطراف في معاهدة روما وهو بذلك يعيق تطبيقات حفظ السلام وعمليات التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين.

وتضمنت المادة 98 في الفقرة الأولى منها ما يفيد الاستثناء في هذا الشأن بحيث لا تطلب المحكمة الجنائية الدولية من أي دولة مساعدتها أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا أدى ذلك إلى خرق اتفاق قائم بين تلك الدولة ودولة أخرى إلا بموافقة الدولة الأخرى¹⁰.

ولم تعد المحكمة بالصفة الرسمية للمتهم فلا يهم إذا كان المتهم رئيسا للدولة أو لحكومة أو برلمانيا أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فلا تنتفي بشأنه المسؤولية الجنائية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي ولم تمنع مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المرؤوسين الذين يعملون تحت سلطتهم إذا كان الرئيس أو القائد يعلم أو يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه بصد ارتكاب أو سيرتكبون جرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة م28 من نظام روما الأساسي .

وقانون المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية المتهم الذي يتذرع بالامتنال لأوامر الرئيس في ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي إلا إذا توافرت فيه ثلاث شروط هي أن يكون لا يعلم بأن الأمر الصادر له غير مشروع، وأن يكون عدم المشروعية ظاهرا، وأن يكون ملزما قانونا بالطاعة م33 من نظام روما الأساسي¹¹.

د-الاختصاص المكاني للمحكمة:

تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بنظر الجرائم المنصوصة في نظامها والواقعة في أقاليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا تستطيع

¹⁰ فيدا مجيد حمد، العدالة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، صص141، 142.

¹¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، صص662، 663.

المحكمة أن تتظر في جريمة وقعت في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما إلا بقبول الدولة اختصاص المحكمة¹².

3-العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن:

إن وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كفكرة هو أمر مهم يحقق التكامل الوظيفي بين الأجهزة الدولية، ويبرر ذلك خاصية الطبيعة الدولية لكليهما وحاجة المجتمع الدولي إلى مثل هذا التعاون، وقد وجدت التجربة في الواقع فعلا، فقبل وجود المحكمة الجنائية الدولية كان مجلس الأمن أصلا تفرعت عنه الحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا دون أن يخلق إنشاءهما تنازعا في الاختصاص أو تعارضا بل بنيت العلاقة بينهما على التكامل في الاختصاص.

وفي الواقع نجد أن إدراج فكرة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ حيزا في المناقشات المدونة رسميا في وثائق الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية والقلق الذي راود البعض نتيجة للتخوفات التي أبدوها من أثر ذلك واقعا في المستقبل الذي سيجسده تدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة أثناء المتابعة الجزائية للأفراد.

وكذلك تجلياتها العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تظهر مسألة أو فكرة عدم المساواة بين الدول العظمى التي هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن وبين غيرهم من الدول، وكل من هذه السلبيات والمآلات سيكون لها أثر س يء على الاستقلالية التي ستمتع بها المحكمة الجنائية الدولية.

وكان هذ الرأي المعارض لوجود علاقة بين المحكمة المستقبلية ومجلس الأمن والذي عبرت عنه الدول النامية من خلال المؤتمرات التحضيرية لإنشاء المحكمة مبدية تخوفها وقوع المحذور وإفقادها استقلاليتها من خلال الهيمنة أو السيطرة عليها وممارسة انتقائيتها في التعامل مع القضايا.

¹² عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص329.

وفي الجهة المقابلة نجد المجموعة الأوروبية بقيادة فرنسا ترى بأنه من الأهمية بما كان أن تنشأ علاقة بهذا الشكل لأسباب مقنعة للدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن ومشجعة إياها بالانضمام إليها، ومن بينها أن ديمومتها فيها إزالة للعبء الملقى على كاهل مجلس الأمن من إنشاء محاكم لهذا الغرض كلما دعت إليها الضرورة، وبإقناعها بذلك لا تعارض وجود المحكمة ويأثر رأيها في باقي الدول، وبالرغم من كل هذه المساعي فقد رفضت الانضمام إليها.

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت عرقلة إنشاء المحكمة ذات الكيان المستقل، فتقدمت باقتراح مفاده تضمين نص النظام الأساس ي للمحكمة عدم مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المستقبلية أي من الإجراءات تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق إلا بإذن من مجلس الأمن، ولم يكن ذلك إلا بعد انتهاء الثنائية القطبية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها في العالم الأحادي القطبية، واستخدامها وتسخيرها مجلس الأمن لبسط نفوذها وخدمة مصالحها.

ونظرا للخلاف الذي كان قائما بخصوص هذه المسألة، فإن الأطراف المعنية لم تتوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، ولكن النصوص القانونية في نظام المحكمة الأساسي والمنظمة لهذه العلاقة لم تكن نتيجة صياغة اللجنة لها كما ذكر رئيسها بل أن الباب الثاني منه والمكون من المواد من 5 إلى 21 أرسل ليلة التوقيع عليه.¹³

وبالفعل كانت النصوص الواردة في نظام روما الأساس ي تحد من استقلالية المحكمة التي تناولتها المادة 42 من النظام والتي تخص المدعي العام لها بالتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ومن جهة أخرى هو يقر امتيازات لمجلس الأمن من خلال:

أ-منحه سلطة الإحالة على المحكمة:

ولذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 13 من نظام روما، ولذلك تداعيات خطيرة على دول العالم وخاصة مع السياسة الانتقائية في التعامل مع القضايا والتسييس التي يمارسها مجلس الأمن خدمة لمصالح الدول العظمى، ومن الأمثلة على ذلك

¹³ علي جميل حرب، المرجع السابق، صص 553، 554.

الإحالة التي قام بها مجلس الأمن لقضية دارفور في العام 2005، وما أثارته المسألة من جدل لأن السودان ليس منظما إل المحكمة الجنائية الدولية، وما في الإحالة من مساس بالسيادة الوطنية للدولة من خلال توجيه التهمة لرئيس دولة يمارس صلاحياته وقائد ميليشيا "الجنجويد" وإصدار مذكرات اعتقال بشأنهم.

وما يثيره أيضا نص المادة 87/ 5 من نظام روما الأساس ي والذي يتعلق بعدم امتثال دولة ما طرفا في نظام المحكمة ام لا إلى طلب التعاون الموجه لها من المحكمة، فيكون المحكمة هنا أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة من طرف مجلس الأمن، فعلى الرغم من عدم وضوح النص فإن هذا النص بمفهومه العام يضرب باستقلالية المحكمة عرض الحائط.

ب-منحه سلطة إرجاء التحقيق أوالمقاضاة:

وهذا بحسب نص المادة 16من نظام روما الأساس ي التي تنص على أنه " لا يجوز البدء أو المض ي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساس ي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

وهذا النص ينفي استقلالية المحكمة نفيا قاطعا ويؤسس للتبعية لمجلس الأمن ويكرسها، فكيف لهيئة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة اختصاصاتها المحددة بنصوص قانونية في المتابعة القضائية عن جرائم خطيرة أن تستجيب لطلب هيئة أخرى دولية وتوقف أو ترجئ التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.

فهنا سلطة المدعي العام للمحكمة هي منعقدة تماما ودوره في الدعوى مقيد بصلاحيات مجلس الأمن، والمحكمة بكل هيئاتها وطواقمها تحت تصرف مجلس الأمن فلا متابعة، لا تحر، ولا تحقيق،ولا محاكمة.

من هنا يمكن لمجلس الأمن أن يبسط سيطرته الكاملة على المحكمة وينصبها لخدمة مصالح سياسية معينة ومن أمثلة ذلك ما فعلته أمريكا حيث أن مجلس الأمن استخدم نص

المادة 16 من نظام روما الأساس ي لاستصدار قرارات بموجب الفصل السابع مضمونها عدم خضوع أو إعفاء الجنود الذين يدخلون في المعنى العام لقوات السلام الدولية للمساءلة أمام المحكمة، وهذه القرارات المانحة للحصانة تجدد كل 12 شهرا كما تنص عليها المادة المذكورة، بل وأصبح هذا التجديد تلقائيا¹⁴.

وخلاصة القول أن هذه المادة سمحت بتأخير للعدالة المنشودة من خلال إنشاء المحكمة وإضافتها إلى آجال غير منتهية، فهذا إلغاء لها، وطمس ودفن للحلم الذي راود البشرية منذ قديم الزمان في تحقيق العدالة.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة عليها لا من تلقاء نفسها، وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي أصحاب الحق في الإحالة على المحكمة وهي:

أ- أي دولة طرف في نظام روما:

بحسب المادة 14 من نظام روما في حالة ارتكاب أي جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحق لأي دولة طرف أن تطلب من المدعي العام أن يفتح التحقيق فيها ليوجه الاتهام لمرتكبيها إذا تبين له ذلك، فهو يقرر ما إذا كان الأمر يستدعي ذلك¹⁵، وينبغي على الدولة الطرف التي أحالت القضية إلى المدعي العام أن تقدم الوثائق اللازمة لإثبات الحالة هذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي¹⁶.

ب- مجلس الأمن:

¹⁴ علي جميل حرب، المرجع السابق، صص 575، 576.

¹⁵ حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، صص 118، 119.

¹⁶ لندة يشوي، مرجع لسابق، ص 234.

في هذه الحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا معناه أن يرى أن في ارتكاب الجرائم التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية مساس أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن أيضا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكنه أن يطلب تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتديد¹⁷.

ج-من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه:

بحسب ما خولته المادة 15 من نظام روما الأساس ي يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه مستندا على المعلومات التي تلقاها من جهات مختلفة سواء من الدول أو المنظمات الحكومية أو الأمم المتحدة أو من الضحايا¹⁸.

ويقوم بدراسة تلك المعلومات ثم يقرر المدعي العام إما أنه لا أساس معقول لفتح التحقيق ويبلغ بذلك أصحاب المعلومات، وإما أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن له بفتح التحقيق مقدما ما جمعه من الأدلة في ذلك الشأن، وهذه الأخيرة إما أن تقرر رفض طلبه، وفي هذه الحالة يمكن الطعن في قرار الدائرة أمام دائرة الاستئناف، وإما أن تقبله لاقتناعها بمعقولية أساسه، وفي هذه الحالة تصدر الدائرة التمهيدية الاتهام، ويفتح التحقيق في هذه القضية¹⁹.

د-الدول غيرالأطراف في نظام روما:

¹⁷ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 119.

¹⁸ المادة 15 من نظام روما الأساس ي تنص على أنه: "يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بتحليل جدية المعلومات المنقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة."

¹⁹ شعبان محمد حسني علي، مرجع سابق، صص 263، 264.

حيث يرى جانب من الفقه أن من حق أي دولة غير طرف في النظام الأساس ي للمحكمة إذا أعلنت قبولها بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها حسب ما ورد في المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساس ي أتحيا قضية ما للمحكمة الجنائية الدولية²⁰.

المحور الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

يرجع البعض عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية والقيام بالمتابعة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة على الأراضي الفلسطينية إلى عراقيل قانونية تتمثل فيما يلي:

-عدم انضمام كل من فلسطين وإسرائيل أطراف النزاع إلى نظام المحكمة: والسؤال المطروح هنا هل أنه فعلا بتحقيق الانضمام هل تمارس المحكمة اختصاصها بالمتابعة للكيان الصهيوني عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني.

-بالنسبة لفلسطين:

إن عدم اللجوء إلى المحكمة هو أيضا كما يراه البعض خيار فلسطيني حرصا منها على إبقاء باب الحوار مفتوحا مع الطرف الإسرائيلي، وكانت تبقي اللجوء المحكمة ورقة ضغط لاستكمال محادثات السلام في "مسار أوسلو" إلى غاية أن فقد الأمل فيها في 2014 بوصولها إلى طريق مسدود²¹.

-بالنسبة لإسرائيل:

وإسرائيل عارضت قيام محكمة جنائية دولية منذ البداية بسبب تخوفها من تعرض المستوطنين أو رئيس حكومتها إلى المتابعة وخضوعهم لإجراءات الاعتقال عند سفرهم، وخاصة منها المبررات التالية:

²⁰ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، 119، 120.

²¹ عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص1.

- أن نظام المحكمة يعاقب من أجل جريمة الاستيطان: بموجب نظامها الأساسي في نص المادة 8 منه في فترتها الثانية بأنها جريمة حرب وبالتالي تدخل في اختصاصها الموضوعي، التي نصت على: "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر،

بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"²².

- أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتضمن جريمة العدوان بموجب نظام المحكمة، على الرغم من أن نظام روما في نص المادة 5 لا يبيح للمحكمة ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد وجود حكم يعرفها ويوضح شروط قيامها، ولذلك وقفت إسرائيل موقف الرافض لإدراج الجريمة في اختصاص المحكمة أصلاً في مرحلة الإعداد لنظامها، محتجة بعدم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان مما يفتح الاحتمال لاستغلال هذا الأمر لدوافع سياسية يمكن أن تطبق على ما تقوم به في الأرض الفلسطينية، أي خوفاً من أن تجد نفسها محل متابعة بشأن سياسة الاحتلال التي تمارسها في المنطقة.. كما أنها تعارض منح المحكمة سلطة تكييف وقوع جريمة العدوان، وترى بأن هذه السلطة ينبغي أن تمنح لمجلس الأمن.

اعتراف النظام الأساسي للمحكمة للدول بحقها في عدم تسليم المتهمين المطلوبين من الحكمة الجنائية الدولية أو من الدول الأخرى والاحتجاج بتعارض التسليم مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية التي تمنع تسليمهم، وهو ما أرته تحديداً المادة 98 من نظام روما، الأمر الذي يحول دون متابعتهم أمام المحكمة ويقض ي بحصانتهم وإفلاتهم من العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبوها²³، ولذلك عمدت إسرائيل على إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول حتى تضمن عدم مثول رعاياها أمام المحكمة معتمدة على نص المادة 98 آنفة الذكر.

²² -نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة

العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 1، ص 786

²³ تراربيت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة

الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، مج 5، ع 2، أكتوبر 2018، صص

ولهذه الحجج وفرارا من احتمال تعرض كبار الضباط والسياسيين الإسرائيليين إلى التوقيف ومن ثم المساءلة، وستجد نفسها مضطرة إلى تسليم رعاياها للمحكمة كذلك، فلم تكن تر سبيلا إلا عدم الانضمام إليها، مع الإشارة إلى أنها لما حصلت إسرائيل على ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على نظامها الأساس ي في 2000/12/31، وسارت على نفس نهجها، إلا أنها لم تصادق عليه بعد دخوله حيز التنفيذ.

وفي الحقيقة أن طرح قضية الانتهاكات أمام المحكمة كان يمكن لمجلس الأمن أن يتولاها عن طريق الإحالة، كما يمكن ذلك من قبل أي دولة طرف في نظام روما أو أن يحيلها المدعي العام من تلقاء نفسه، ومن ثم تكون السلطة للمدعي العام للمحكمة في جميع هذه الحالات تقييم الوضع من خلال دراسته لمشتملات الملف من مستندات، ويكون من المصوغ له أن يستعين في التحري بما تضمنته تقارير لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة كمصادر للمعلومات، وفي سبيل إزالة للعراقيل القانونية التي حالت

دون المتابعة بخصوص جرائم الكيان الصهيوني على الأراضي المحتلة بادرت فلسطين إلى:

-إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الاحتلال التي تدخل في اختصاصها منذ جويلية 2002 لأول مرة في 2009/01/22، وقبول طلبها بالرفض لاعتبارات تتعلق بما إذا كانت تعتبر دولة أو لا، على الرغم من أنها فلسطين حازت من قبل العضوية في منظمة اليونسكو في 31 أكتوبر سنة 2011 بحجة أنها كيان وليست دولة، وانتقدت المحكمة على الانتقائية في التعامل فقد قبلت على سبيل المثال انضمام "جزر الكوك"، وبذلك تكون المحكمة قد سمحت بالإفلات من المتابعة والعقاب لمرتكبي الجرائم

-وبتاريخ 2014/07/25 قدم وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام بطلب فتح تحقيق على أساس بلاغ سنة 2009، وتم رفضه كذلك لعدة أسباب منها أن الجهة المطالبة بفتح التحقيق لا تكون إلا رئيس الدولة أو وزير الخارجية، كما أن دولة فلسطين لم تتخذ الإجراءات في سبيل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يكون ذلك إلا بطريقتين أولهما الانضمام إلى نظام روما الأساس ي، والثاني عن طريق إعلان القبول باختصاص المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة على أراضيها.

وفي 01 جانفي 2015 تقدمت دولة فلسطين بإعلان قبولها اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم المرتكبة على أراضيها بما فيها القدس الشرقية منذ 13/06/2014، ودخل الإيداع حيز التنفيذ في 2 جانفي 2015، ويصبح ساريا في 11 أبريل 2015.

وبغرض التقصي عن حقيقة ما يجري من انتهاكات في الأراضي الفلسطينية في بعض المناطق تحديدا، فقد أنشأت الأمم المتحدة:

- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة في الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18، في إطار ما أطلق عليه عملية صب الرصاص، والتي نفذ من خلالها هجوم عشوائي على المدنيين باستخدام أسلحة محظورة دوليا، وراح ضحيتها قما يفوق 1400 شهيدا، وأسست من طرف مجلس حقوق الإنسان في 12-2009-01، ترأسها القاضي غولدستن ريتشارد.

- اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المشاة بتاريخ 23-06-2014 والتي تمت المصادقة عليها من طرف مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24-06-2015

أفادت نتائج التقرير بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وعن سقوط ما بين 1387 إلى 1462 مابين العدوانين الأول والثاني، وتم استعمال أسلحة ممنوعة دوليا، وتقرير القاض ي غولدستون رئيس اللجنة حث المحكمة الجنائية على متابعة مرتكبي هذه الجرائم.

واعتبرت اللجنة في تقريرها أن الجرائم المرتكبة في غزة هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، دعت إلى ضرورة متابعة مرتكبي هذه الجرائم في غزة وفي الضفة الغربية والقت بمسؤوليتها على القادة العسكريين بخصوص استهداف المدنيين والاعيان المدنية باستخدام المدفعية والأسلحة المتفجرة في مساحات واسعة ذات الكثافة السكانية العالية مع تدمير أحياء بأكملها في غزة، وفي ذلك طبعاً انتهاك لقوانين الحرب، ودعت اللجنة إلى ضرورة تنفيذ توصياتها من أجل تقادي تكرار للأزمة، ودعت إل تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعت جميع الأطراف للتعاون مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية أو مع ما قد يفتح مستقبلا من التحقيقات في هذا الشأن²⁴.

وأما في إطار المحكمة الجنائية الدولية فقد قامت المدعية العامة "فاتو بنسودا" بعد قبول فلسطين باختصاص المحكمة بفتح تحقيق أولي (تقييما أوليا) في الانتهاكات المرتكبة في 2009 و2014 بداية من 13 جوان 2014، وأن التحقيق الأولي يهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لفتح تحقيق عملا بالمعايير المحددة في نظام روما، وهو ما سيكون مطولا فقد يستغرق سنوات.²⁵

وخلاصة القول ان هذه الانتقائية في التعامل مع القضايا من طرف المحكمة الجنائية في الواقع غيبت حقوق الشعب الفلسطيني الأعزل الذي يتعرض للقتل والإبادة و.... من طرف الكيان الصهيوني على مرأى العالم.

4- تقييم عمل المحكمة في أداؤها:

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية متأخرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي مهدت الطريق لإنشائها حيث أكدت ضرورة قيام محكمة أو هيئة قضائية تنتظر في الجرائم الدولية بغرض منع إفلات المجرمين من العقوبة عليها، وهذه الأخيرة يفترض بها أن تجمع محاسن المحاكم السابقة تتفادى الوقوع في النقائص التي اعترتها، ولذلك يمكن القول بأن إنشاء المحكمة فيه العديد من الأمور الايجابية منها:

-من جهة كونها دائمة: فهي بهذه الصفة تحقق كسب الوقت والجهد الذي يستغرقه إنشاء محكمة خاصة في المفاوضات مع الدولة المعنية في التفاصيل والأخذ والرد في الجزئيات على غرار ما تم في المحاكم المؤقتة، فكون المحكمة دائمة يحقق لها سرعة في التفاعل مع الأحداث والقضايا المطروحة على الساحة الدولية

²⁴ بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ص34.

²⁵ لامية بشلاغم: ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية فلسطين نودجا، ص64، متاح على الرابط: file:///C:/Users/LENOVO/Downloads: .

يتحقق التمويل القار للمحكمة استمرارية وتحقيق فاعليتها في الواقع وقد :- من جهة التمويل سبق ورأينا كيف لعب الجانب المادي أو التمويل دور في إعاقه عمل لجان التحقيق في كل من يوغسلافيا ورواندا، فوجود مورد محدد للمحكمة من مصادر معينة حددتها المادة²⁶115من نظام روما الأساسية يغني المحكمة الدائمة عن اتخاذ إجراءات معقدة للحصول على التمويل لسد النفقات، فهذا الأمر غاية في الأهمية²⁷

-من جهة الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة عن هيئة الأمم المتحدة وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية: فتتصنف المحكمة بأنها منظمة دولية وليست جهازا تابعا للأمم المتحدة كسابقتها محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، ويمكن لها أن توجه الاتهام لأحد أجهزة الأمم المتحدة أو أحد موظفيها، وحتى من الناحية المادية تعتبر المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة فتشرف عليها من الناحية المالية جمعية الدول الأطراف.

-من حيث منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى: بفتح التحقيق من تلقاء نفسه إذا وصل إلى علمه معلومات عن ارتكاب جرائم تختص المحكمة بنظرها، وهكذا تحرك الدعوى حتى ولو لم تتحرك الدول أو مجلس الأمن²⁸.

ولكن على الرغم من الإيجابيات وجهت الكثير من الانتقادات للمحكمة منها:

-فيما يتعلق بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن²⁹: وتحدد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة عن طريق السلطات الممنوحة له وتتمثل في سلطة الإحالة وسلطة تعليق نشاط المحكمة فبالنسبة

²⁶ والمتمثل في اشتراكات الدول الأطراف، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة عند الإحالة من مجلس

الأمن والتبرعات التي تقدمها جهات عديدة منظمات دولية، شركات، حكومات.

²⁷ شعبان محمد حسنى علي، المرجع السابق، ص456-457.

²⁸ محمد حسنى علي شعبان، مرجع سابق، ص457.

²⁹ وقد سبقت الإشارة إليها عندما بطرقنا إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

للأولى تمت الإشارة إليها في كيفية تحريك الدعوى بمقتضى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي، ومع ما يثيره الأمر من تعامل مجلس الأمن بتلقائية مع الحالات التي تحال من

قبله لا تفسرها إلا الاعتبارات السياسية، وهي بذلك تعييبها، ولكن على الرغم من ذلك فإن إحالة مجلس الأمن يمكن أن يحقق أمرا ايجابيا بالنظر لسلطته القوية في مواجهة الدول بتوسيع اختصاص المحكمة وجعله يشمل الدول التي ليست طرفا في نظام روما.

والثانية هي ما نصت عليها المادة 16 من نظام روما ومفادها أنه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار حفظ السلم والأمن الدوليين تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا³⁰ وفي ظل سيطرة الدول العظمى على صناعة القرار في مجلس الأمن والتداعيات السياسية التي ترتبط بالأحداث الدولية وارتكاب الجرائم الدولية فإن منح مجلس الأمن سلطة كهذه يعتبر تحكما غير مبرر في مسار العدالة الجنائية³¹.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي: ففيما يتعلق بجريمة العدوان التي ورد النص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظرها مؤجلة أو منسوبة للمستقبل حتى يتم الاتفاق على تحديد جريمة العدوان، فهذا يثير إشكال في الواقع لأن الدولة العظمى في العالم ترتكب العدوان ضاربة بالأمم المتحدة وقراراتها عرض الحائط، كما أنها لم تعترف أصلا بالمحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا في نص المادة المذكورة والتي عبر عنها بأنها الأكثر خطورة، ومع ذلك لم ينص النظام على جرائم دولية خطيرة أيضا كجرائم الإرهاب الدولي، جرائم تهريب والاتجار بالمخدرات.³²

حيث يتضح من قراءة نصوص نظام روما بأن المحكمة الدولية تتمتع بسلطة مراقبة عمل القضاء الوطني لتقرير وجود الاستثناء على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة

³⁰ عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، صص 436، 437.

³¹ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 217.

³² نفس المرجع، صص 217-218.

مرتين وذلك من خلال منح المحكمة سلطة تقدير ما إذا كان القضاء الوطني يريد أن يحمي المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو لم يلتزم بالنزاهة والاستقلالية

المفروضة دولياً الذي يستشف منه عدم الرغبة في تقديم المتهم إلى العدالة، وهذا يعتبر تشكيكاً في عمل ونزاهة القضاء الوطني وهو مدعاة لعدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.³³

الخاتمة:

لقد مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة نوعية في مسار العدالة الدولية، غير أنها أثبتت في التجربة العملية، وخاصة في القضية الفلسطينية، وجود فجوة عميقة بين المبادئ النظرية للقانون الدولي وممارساته الواقعية. فمن خلال تتبع مسار تعامل المحكمة مع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد سلطات الاحتلال، يتضح أن العدالة الدولية لا تزال انتقائية في تحريكها وتطبيقها، متأثرة بهيمنة القوى الكبرى ومجلس الأمن الذي يمارس وصاية غير مبررة على عمل المحكمة.

كما كشفت الدراسة أن غياب الانضمام الكامل لبعض الدول (إسرائيل تحديداً) إلى نظام روما الأساسي شكّل عقبة قانونية أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، في حين أن قبول دولة فلسطين لاختصاص المحكمة سنة 2015 لم يُترجم إلى إجراءات فعلية كافية لضمان المساءلة والمحاسبة.

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة جاء بتصوّر متقدّم للعدالة الدولية، إلا أنه افتقر إلى آليات إلزامية فعالة تُحقق مبدأً عدم الإفلات من العقاب، مما أضعف مكانة المحكمة كهيئة قضائية مستقلة يفترض فيها الحياد والموضوعية.

³³ شعبان محمد حسنى علي، مرجع سابق، ص495.

إن المأساة الفلسطينية تبرز بوضوح حدود العدالة الدولية، وتؤكد الحاجة الملحة إلى إصلاح بنية المحكمة الجنائية الدولية من حيث ولايتها وعلاقتها بمجلس الأمن، وضمان استقلالها الحقيقي عن التوازنات السياسية.

النتائج:

1. المحكمة الجنائية الدولية رغم عالميتها، تظل رهينة الإرادة السياسية للدول الكبرى، خصوصًا من خلال سلطات مجلس الأمن في الإحالة والإجراء، ما يؤثر في استقلالها القضائي.
2. القضية الفلسطينية تُعد اختبارًا حقيقيًا لمصادقية العدالة الدولية، إذ أن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لكنها لم تحظ بالمتابعة الفعلية حتى الآن.
3. قبول فلسطين لاختصاص المحكمة سنة 2015 يمثل اعترافًا دوليًا بصفة الدولة الفلسطينية، لكنه لم يُستثمر قانونيًا بالقدر المطلوب لتعزيز المساءلة الدولية.
4. نظام روما الأساسي يحتوي على ثغرات، أهمها غياب تعريف محدد لجريمة العدوان في مرحلة التأسيس، وغياب النصوص الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي.
5. العلاقة غير المتوازنة بين المحكمة ومجلس الأمن تمثل أحد أبرز مظاهر تسييس العدالة الجنائية الدولية.
6. رغم الانتقادات، تبقى المحكمة الجنائية الدولية آلية مهمة يمكن تطويرها لتكون أكثر فعالية في نصررة القضايا العادلة، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

التوصيات:

1. ضرورة إصلاح نظام روما الأساسي لتقليص سلطات مجلس الأمن، وضمان استقلال المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة اختصاصها دون قيود سياسية.
2. دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية إلى تفعيل آليات المتابعة والمساءلة في الجرائم المرتكبة بالأراضي الفلسطينية، وعدم الاكتفاء بالتحقيقات الشكلية.

3. حثّ دولة فلسطين على توظيف عضويتها في المنظمات الدولية لدعم مسار التقاضي أمام المحكمة الجنائية، وتوثيق الانتهاكات بملفات قانونية متكاملة.

4. توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم الاحتلال والعدوان والإرهاب الدولي، بوصفها تهديدًا مباشرًا للسلم العالمي.

5. ضرورة إنشاء آلية رقابية مستقلة لمتابعة تنفيذ قرارات المحكمة وضمان الشفافية في عمل الادعاء العام.

6. تفعيل التعاون العربي والدولي في المجال القانوني والدبلوماسي لتوفير الدعم الفني والقانوني لفلسطين أمام المحكمة.

7. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص28. ¹ حامد سيد محمد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص104.

8. ¹ فيدا مجيد حمد، العدالة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، صص141، 142.

المصادر والمراجع:

1-عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

2-نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع

3-تراربيت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة

4-الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، مج5، ع2، أكتوبر 2018،

9. ¹ بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ص34.

10. ¹ لامية بشلاغم: ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية فلسطين نودجا، ص64، متاح على الرابط : file:///C:/Users/LENOVO/Downloads.

11.

